

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/SR.343  
17 July 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٤٣

المعقدة في المقر، في نيويورك،  
يوم الجمعة، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقريرا لكسمبرغ الدوريين الأولي والثاني (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وي ينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل، وتضمينها في مذكرة، وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر، وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records Editing .Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقريرا لksamبرغ الدوريين الأولي والثاني (تابع) CEDAW/C/LUX/1 و CEDAW/C/LUX/2

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذت السيدتان إكر ومولهايمز (ksamبرغ) مقعدين على طاولة اللجنة.

٢ - السيدة مولهايمز (ksamبرغ): قالت، ردا على أسئلة طرحتها أعضاء اللجنة، إن تدابير تتخذ حاليا لسحب التحفظين اللذين سجلتهما الحكومة حينما صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعبرت عن موافقتها على أن النظام مخالف لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لأنه في حالة الأطفال الشرعيين، لا تمنح إلا كنية الأب. علاوة على ذلك، فهو يعاقب المتزوجين، نظرا لأنه يمكن الوالدين غير المتزوجين من اختيار كنية طفلهم أو أطفالهم.

٣ - وقالت إن وزارة النهوض بالمرأة تتخذ حاليا خطوات لتوزيع كتيبا عن الاتفاقية على الشباب لمساعدتهم في تغيير مواقفهم، ولتعريف الفتيات والشابات بحقوقهن في جميع المجالات. كما تنشد سياسة تعزيز حقوق المرأة الحث على مناقشة الأدوار التقليدية لكل من النساء والرجال، ولا سيما دور المرأة في الأسرة.

٤ - وأضافت قائلة إن موضوع إدماج المرأة يمثل إحدى أولويات خطة العمل لعام ٢٠٠٠. وتتمثل مجالات النشاط الحالية في التعليم والتدريب، والعملة، وتطوير التعاون، والشباب والتنمية المستدامة. ويرمي الهدف الرئيسي لمنهاج عمل بيجين إلى تمكين المرأة. وأضافت أن لخطة العمل لعام ٢٠٠٠ نفس الهدف، وحددت الإجراءات على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة. وينبغي أن تعتبر صك إدماج مبدأ المساواة في جميع السياسات، بما فيها السياسات المتعلقة بالاقتصاد والتمويل والصحة. وقالت في ختام كلمتها إن جميع الملفات المرفوعة إلى رئاسة الوزارة أحيلت إلى وزارة النهوض بالمرأة المشكّلة حديثا، التي تكمن مهمتها في إدماج منظور المرأة في الملفات، وفي تحليل الأثر المترتب على القوانين والإجراءات المقترحة في مركز المرأة.

المادة ١

٥ - السيدة إكر (ksamبرغ): قالت، بقصد الإشارة إلى مركز المرأة في الاتحاد الأوروبي، إن الحكومة سعت جهدها إلى تضمين مبدأ تكافؤ الفرص في ت NVIC ات معاهدة ماستريخت. وإنه بالرغم من جهودها، فإن معاهدة أمستردام الموقعة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لم تعكس متطلباتها إلا بصورة جزئية. غير أنه سيتم استعراض قضايا تكافؤ الفرص والحقوق الأساسية للمرأة في إطار توسيع الاتحاد الأوروبي، وفي المناقشات بشأن العمالة. علاوة على ذلك، سيتم إعلام رئيس الوزراء، الذي يشغل حاليا رئاسة مجلس

وزراء الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن لكسنبرغ، بطلبات اللجنة لكي يتم نشر الاتفاقية على نطاق واسع في بلدان الاتحاد، وينبغي أن تشكل جزءاً من المتن الأساسي للمبادئ القانونية التي توحد بينها.

المادة ٢

٦ - وأضافت قائلة إنه تم إلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية في عام ١٩٨٧. قبل عام ١٩٨٦، كانت المرأة تمنع من التطوع في الخدمة العسكرية، ومن ثم مُنعت ليس فحسب في مهنة العمل العسكري، بل أيضاً من إمكانية الوصول إلى فئات معينة من العمالة المحجوزة للمتطوعين في الجيش. وقد عُكست هذه الحالة في عام ١٩٨٦ بمقتضى قانون تم بموجبه تعديل القوات المسلحة.

٧ - ورداً على أسئلة اللجنة عن الإحصاءات الديموغرافية، التمتسَّت من الأعضاء الرجوع إلى المنشور المتضمن في المرفقات. أما بالنسبة لسبب وجود عدد قليل جداً من النساء في أماكن العمل، فقد وافقت على وجود تناقض في التقرير الأولي يتعلّق بداركه. وقالت إن النساء تنتزعن إلى هجر أماكن العمل لرعاية أطفالهن، نظراً لأن المرتبات في لكسنبرغ مرتفعة بحيث تمكّن الزوجين من المعيشة بمرتب واحد.

٨ - وقالت إن تقرير لكسنبرغ التالي سوف ينشد الإجابة عن السؤال المتعلق بتقييم العمل بدون أجر، وفي الوقت الحالي، يرمي هدف الوزارة الرئيسي إلى نشر الوعي بمبدأ المساواة بين الجنسين، وتضطلع الوزارة بمشروع يستهدف الأطفال قبل بلوغهم سن الالتحاق بالمدارس، والوالدين والمدرسين والمعلمين والموظفين المسؤولين في الاتحاد وأرباب الأعمال.

٩ - وأضافت قائلة إن أسباب الطلاق تشمل إساءة المعاملة، والقصوة الجسدية أو الأذى البدني الذي يلحقه أحد الزوجين الآخر. وقالت إنه رغم أن الزنا بحد ذاته، لم يعد سبباً تلقائياً للطلاق، ما زال يُنظر إليه بوصفه جرماً يجعل العلاقات الزوجية أمراً غير محتملاً.

١٠ - وأردفت قائلة إن قانون لكسنبرغ المدني ينص على أنه ينبغي لكل زوج من الزوجين أن يسمم في النفقات المتعلقة بالزواج، على النحو المفسر في التقرير الأولي. وإذا ساهم أحد الزوجين بالعمل المنزلي، أو كان عاجزاً، يصبح الآخر ملزماً بإعالة الأسرة المعيشية مالياً. كما أن بمستطاع الزوجين أن يقرروا بشأن مساهمة كل من الزوجين بإبرام اتفاق قبل عقد الزواج.

١١ - وقالت إن حكومة لكسنبرغ التزمت بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور، وإن من المحتمل أن يحدث ذلك التغيير في أثناء الاستعراض الحالي للدستور.

١٢ - ومضت تقول إن للمعاهدات أسبقية على القانون المحلي، وإن محاكم لكسنبرغ تعتبر أنه من الطبيعي تطبيقها مباشرةً. وأضافت أن محكمة النقض في لكسنبرغ قد أعلنت أن أحكام الاتفاقية تنفذ ذاتياً وإلزامية. بيد أنه يمكن للمحاكم رفض التطبيق المباشر لمواد معينة من معاهدة أو اتفاقية دولية، إذا لم تكن أحكام معينة محددة وشاملة بدرجة كافية. ولقد تمت المصادقة على الاتفاقية بصورة عادية ونشرت في

لكسمبرغ، ولذا فهي تعتبر سارية المفعول، رهنا بالتحفظ الذي ذكرته على التو، إلا أنه نادراً ما استشهد بها في محاكم لكسمبرغ.

١٣ - واسترسلت قائلة إن الرجال والنساء خارج الاتحاد الأوروبي واللاجئين، وفق تعريف اتفاقية جنيف، يحق لهم العمل، رهنا بحصولهم على تصريح بالعمل من وزارة العمل. ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على مزايا البطالة، حتى إذا انتهت صلاحية تصاريح عملهم، كما يحق لهم الحصول على مزايا المساعدة القانونية من أجل إجراءات اللجوء والإقامة.

١٤ - وتابعت كلمتها قائلة إنه بوسع النساء رفع دعاوى بالتمييز غير المباشر أمام المحاكم. إلا أنه لا يوجد تعريف قانوني للتمييز غير المباشر في قانون لكسمبرغ، بالرغم من أن قانون عام ١٩٩١ المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء في المعاملة ينص على أن مبدأ المساواة يتضمن انعدام كافة أنواع التمييز المتعلق بالفروق بين الجنسين. والمحاكم لم تذكر إلا النذر اليسيير بشأن التمييز غير المباشر؛ وفي القضايا القليلة التي أصدرت أحكاماً فيها، أكدت من جديد تعريف التمييز غير المباشر الذي وضعه محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية.

١٥ - واستطردت قائلة إنه نظراً لعدم وجود رابطة للمحاميات في لكسمبرغ، فقد قامت رابطة الجامعيات بدراسة المسائل القانونية الهامة. وتم تعديل المساعدة القانونية في عام ١٩٩٥ بموجب قانون نص على أنه يحق لجميع الأشخاص الذين لا توفر لديهم موارد كافية أن يحصلوا على مساعدة قانونية للدفاع عن مصالحهم. وفي الدعاوى المتعلقة بالتمييز في قوانين العمل، تقدم الاتحادات مساعدة قانونية لأعضائها.

### المادة ٣

١٦ - وبقصد الإشارة إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالمساواة بين الجنسين، قالت إنها تتتألف من عضو يتمتع بكل العضوية وعضو بديل من كل إدارة وزارية، وترأسها وزارة النهوض بالمرأة، وأعضاءها من الموظفين المدنيين. وليس للجنة ميزانية ثابتة، وإن وزارة النهوض بالمرأة تمول أنشطة خاصة. واللجنة مسؤولة عن رصد ومتابعة خطة العمل لعام ٢٠٠٠.

١٧ - وفي معرض تقديمها معلومات عن مركز مشروع القانون ذي الصلة، قالت إن مشروع قانون إجازة الأسرة الذي قدم، لا يزال قيد النظر، وإن الاتحاد الأوروبي لم يضع بعد مشروع ا لقانون إجازة الوالدية. وصرحت بأن مشاريع قوانين مكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل، ومن بينها مشروع قانون صاغته وزارة النهوض بالمرأة، لا تزال قيد المناقشة.

١٨ - وأضافت قائلة إنه بالرغم من عدم وجود قانون ينص صراحة على معاقبة أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، والعنف الجسدي أو الجنسي ضد المرأة، سواء ارتكب داخل الأسرة أو خارجها، فإنه يعاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي. ومن الناحية النظرية، توفر هذه القوانين ملائماً كافياً في حالات العنف

الزوجي. وبمقتضى القانون الجنائي في بلدها، فمن الضروري إثبات ذنب مرتكب الجريمة المزعوم، وفي حالات عديدة، تكون المرأة ضحية لعنف جنسي - وغالباً ما تكون هي الشاهد الوحيد على الجريمة - وترفض الأدلة بالشهادة. والضحايا يتأثرن إلى حد كبير بموقف الشرطة والأشخاص المعنيين بإيقاف القانون، ولذا تمنح الأولوية لتوفير تدريب خاص ومبادرٍ توجيهية لهؤلاء الموظفين وشن حملات لتوسيعية الجماهير. وتنتظر حكومتها في اتخاذ إجراءات تشريعية لزيادة تعزيز فعالية نظام القضاء الجنائي في هذا الصدد.

#### المادة ٤

١٩ - السيدة مولهايمز (لوكسمبورغ): قالت، بقصد التعليق على طلب معلومات عن الإجراءات الإيجابية المتخذة لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إن ٥٥ من الـ ١١٨ مجتمعات محلية في بلدها عينت ممثلاً معنياً بالمساواة بين الجنسين وأنشأت ٦ مجتمعات محلية لجنة استشارية معنية بالمساواة. وتمويل وزارة التهوض بالمرأة أنشطة التدريب التي ينظمها المجلس الوطني للمرأة في لوكسمبورغ لأعضاء هذه الوفود واللجان. وقالت إنه يوجد في الأحزاب السياسية الثلاثة الرئيسية أقساماً فرعية مكرسة على وجه التحديد للمرأة، وإن المرأة ممثلة في جميع أجهزة الحزب. وينظر بعض الأحزاب في إدخال نظام الحصص في القوائم الرسمية لمن لهم الحق في التصويت في الانتخابات القادمة.

٢٠ - أما بالنسبة للإجراءات الإيجابية في مجال الخدمة المدنية، فقد قالت إن وزارة التهوض بالمرأة وضعت خطة عمل تستند إلى توصية صادرة عن مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام ١٩٨٤. وقد نفذت الإجراءات لمدة خمس سنوات، أو إلى أن يتم إنجاز الهدف المحدد. وكان يتم تقييم التقدم المحرز سنوياً وتعديل الأهداف إذا لزم الأمر. ويجري حالياً تنفيذ ثلاثة مشاريع رائدة للإجراءات الإيجابية في مجال الخدمة المدنية. ويمكن الاطلاع على البيانات الإحصائية المطلوبة في الدراسة الإحصائية عن المرأة في مكان العمل، التي أعدتها وزارة التهوض بالمرأة، ويقدم تقرير بلدها المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تفاصيل عن تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرارات. ولم تتوجه الإجراءات الإيجابية في مجال الخدمة المدنية اتخاذ تدابير خاصة بالنيابة عن النساء ذوات التأهيل العالي، نظراً لأن المساواة بين الجنسين مكفلة. وأضافت قائلة إن عدد النساء اللاتي يتبوأن مناصب عالية قد زاد باطراد في السنوات الأخيرة. وتقدم الدراسة الاستقصائية عن تعديل ساعات العمل معلومات عن العقبات التي تحول دون التهوض بالمرأة والتي تواجهها النساء في مجال الخدمة العامة.

٢١ - ومضت قائلة أما فيما يتعلق بالروابط الأساسية بين هيكل إدماج المرأة، تعد اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمساواة بين الجنسين، هيئة إدارية استشارية تعمل على تعزيز التعاون بين شتى الوزارات بشأن قضايا الإدماج. كما أن لجنة عمل المرأة المعنية بالعمل للمرأة هي هيئة استشارية تابعة لوزارة التهوض بالمرأة، وتضم أعضاء من منظمات غير حكومية، والنقابات، ومنظمات أرباب العمل، وشتى الوزارات، مع قدر من التداخل مع عضوية اللجنة المشتركة بين الوزارات. والمجلس الوطني للمرأة في لوكسمبورغ، وفريق الاتصال، والمناقشات، والعمل، هما رابطتان لجماعات نسائية لا تبغي الربح. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في التقرير الأولي لبلدها في إطار مناقشة المادة ٢ (CEDAW/C/LUX/1).

٢٢ - ومضت تقول إن وزارة النهوض بالمرأة هي الجهة القيادية المعترف بها بشأن سياسة الإدماج. وبالرغم من أن مواردها البشرية والمالية تكفي لتلبية احتياجاتها الحالية، ينبغي زriadتها نظراً للتوسيع في أنشطة الوزارة.

٢٣ - وساقت عدداً من الأمثلة على الجهد التي تبذلها الحكومة لتشجيع الرجال على القيام بدور أكبر في الحياة الأسرية وفي تعليم أطفالهم، بما فيها الرسائل الإعلامية، والمطبوعات، ودعم الأنشطة ذات الصلة بالمنظمات غير الحكومية، واحتياطات إتخاذ إجراءات خاصة في القطاع العام.

٢٤ - ومضت تقول إن الحكومة قد اتخذت أيضاً خطوات ترمي إلى تعزيز توظيف المرأة عن طريق تقديم دورات تدريبية بشأن قضایا المساواة بين الجنسين، لجماهير مستهدفة ملائمة ونشر قانون الجماعة الأوروبية ذي الصلة المتعلقة بالعملة والأجور والمعاملة المتساوية وتقييم المؤهلات حسب الجنس. أما بالنسبة للتدابير المتخذة لإدخال الإجازة الوالدية، فقد لاحظت أن توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن موجز الاتفاق المعنى بالإجازة الوالدية أرسّت حق كل من الأب والأم في إجازة والدية لمدة ثلاثة أشهر.

#### المادة ٥

٢٥ - السيدة إكر (لكسمبرغ): قالت موضحة مفهوم "هتك العرض" إنه فعل مادي يتنافى مع الآداب العامة. ويعاقب القانون على هذا الاعتداء متى اقترب بالعنف أو التهديد في حق الكبار أو الأشخاص الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بالموافقة بمحض إرادتهم أو القيام بأية مقاومة. كما أنه عمل يعاقب عليه في حالة ارتكابه دون عنف أو تهديد في حق الأشخاص دون السادسة عشرة من العمر. ويشمل التعريف أي فعل جسدي أو عنف جنسي أو ملامسة ليست من قبيل الاغتصاب. وبإضافة إلى الحكم بالسجن على الأشخاص المدنيين يمكن أن يحرم هؤلاء من حقهم في التصويت وفي ترشيح أنفسهم في الانتخابات.

٢٦ - وأضافت أن التدريب الذي تتلقاه الشرطة في مجال معالجة العنف ضد المرأة يؤكد واجب الشرطة في إعمال القانون وحماية الضحايا. غير أن التأكيد يتمثل على صعيد الممارسة في انتشار المرأة التي تقع ضحية للعنف المنزلي وأبنائها من المنزل بدلاً من القبض على مرتكب ذلك العنف. وتحال تلك القضایا إلى المحاكم في حالة تقديم الضحية شکوى ومتبعتها لها. وتعامل المحاكم العنف ضد المرأة والعنف الذي يمارسه أحد الزوجين ضد الآخر معاملة جميع حالات الاعتداء الأخرى، ولا توجه عناية القضاة اتجاهها خاصاً إلى العنف ضد المرأة. ومن المنتظر توفير تدريب مناسب للقضاة على هذا الموضوع.

٢٧ - واستطردت قائلة إن وزارة النهوض بالمرأة توفر التمويل والدعم الأساسي الذي يحتاجه مشروع 'بيت الفتیات'. ورفض مجلس الدولة مشروع قانون الفن الإباحي، ويعتمد راعيه تعديل المشروع لوضع انتقادات المجلس في اعتباره. ولم تجر حتى الآن دراسة عن أثر الفن الإباحي على الشباب. ولا توجد عقوبات خاصة في ظل التشريع الوطني على العنف الذي يمارسه أحد الزوجين ضد الآخر.

٢٨ - ومضت تقول إن الأحكام التي صدرت في قضايا العنف تستند إلى مدى التعمد، وخطورة العواقب، والعلاقة بين الفاعل والضحية، والوضع القانوني للفاعل أو الضحية، والطريقة التي ارتكبت بها الجريمة.

٢٩ - وأنهت بيانها قائلة إنه على الرغم من أن المحاكم كانت تعتبر في الماضي أن الاغتصاب لا يقع بين الأزواج، لم يعد ذلك هو الواقع عملاً بالمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات التي عُدل في عام ١٩٩٢، ووفقاً لحكم الاستئناف الصادر عن محكمة القضاء العالي في عام ١٩٩٤.

#### المادة ٦

٣٠ - السيدة مولهايمز (لكسمبرغ): لاحظت أن إعلان لاهاي الوزاري بشأن المبادئ التوجيهية الأوروبية الرامية إلى اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ومكافحة الاتجار بالمرأة بغرض استغلالها جنسياً، الذي اعتمد مؤتمر وزاري للاتحاد الأوروبي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧ تم تعديمه على أعضاء اللجنة. وقد زادت الدعاية في شوارع لكسمبرغ لأن العاهرات يربحن في هذا البلد أكثر من غيره من البلدان المجاورة. ووجهت الانتباه إلى وجود موجز بالبلدان التي وفدت منها الداعرات إلى بلدانها في عام ١٩٩٦، كان قد تم تعديمه أيضاً على أعضاء اللجنة. وأضافت أن بلدانها عضو في شبكة إيروبول في إطار عمل الاتحاد الأوروبي، وهي شبكة كبرى لمكافحة الاتجار بالمرأة. ومضت تقول إن مسألة الحصص المتعلقة بمنح تصاريح الإقامة لغير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مسألة حساسة وإن من المرجح أن تقدم حكومتها مزيداً من التفاصيل حول هذا الموضوع في تقريرها القادم. وتتضمن الجهود المبذولة للقضاء على شبكات الاتجار بالمرأة تدابير تهدف إلى تمكين المرأة المقيمة إقامة غير شرعية في لكسمبرغ بإلقاء بشهادتها بموجب تصاريح إقامة مؤقتة. وستواصل حكومتها تلك الجهود بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وسترأس مؤتمر متابعة للإعلان الذي أشارت إليه آنفاً.

#### المادة ٧

٣١ - السيدة إكر (لكسمبرغ): قالت إن جهاز الدولة القضائي يشتمل على ٦٩ رجلاً و ٦٩ امرأة وإن كان معظم أعضائه الأصغر سناً من النساء. وأضافت أن نسبة النساء بين المحامين في بلدها تمثل ٣٦ في المائة وأن نسبة الرجال تبلغ ٦٤ في المائة. واستدركـتـ قائلة إنه على الرغم من أن نسبة النساء بين المحامين الشبان تتزايد، فإن معظمهم يعتزلن المحاماة بعد عدة سنوات.

#### المادة ١٠

٣٢ - السيدة مولهايمز (لكسمبرغ): قالت إن لكسمبرغ لا تقدم برنامجاً جامعياً كاملاً. فهناك مؤسسة جامعية تقدم سنة إعدادية لدراسة العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية والقانون، وهناك مؤسسة ثانية تقدم برنامجاً تكنولوجياً كاملاً مدته ثلاثة سنوات. ويحصل معظم الطلاب على تعليمهم العالي من مختلف البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وستجرى البحوث المتعلقة بالتعليم وتكافؤ الفرص في سياق خطة العمل لعام ٢٠٠٠ وسيوفر تقرير بلدها القادم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس عن برامج التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي التقني.

المادة ١١

٣٣ - السيدة إكر (لكسمبرغ): قالت إنه يجري إعداد الإحصائيات المطلوبة فيما يتعلق بالسكان الذين يزاولون نشاطا اقتصاديا، والبطالة، والعمال الذين يعملون نصف الوقت والعمال المؤقتين، والمتقاعدين. وأضافت أن تعريف التمييز غير المباشر وتعريف عبء إقامة الدليل اللازم لإثبات المطالبات المتعلقة بذلك التمييز مذكورة في توجيهه جديد اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، وتطبق محاكم لكسنبرغ بالفعل مبادئه الإرشادية.

٣٤ - وأردفت تقول، إن وزارة التهوض بالمرأة قامت بالفعل بالكثير من خلال سياستها المتمثلة في مراعاة منظور المرأة في الأنشطة الرئيسية والتدريب والتوظيف، من أجل توعية المرأة بحقوقها بغية القضاء على التمييز ضدها في القطاع الخاص، وستستمر في ذلك بحملة أساليب من بينها نشر المبادئ التوجيهية الصادرة عن الجماعة الأوروبية بشأن المساواة في الأجر عن العمل المتكافئ. وعددت الظروف التي يمنح فيها موظفو القطاع الخاص إجازات خاصة. وفيما يتعلق بالتفاوت في استحقاق الإجازة الوالدية بين موظفي القطاعين العام والخاص، قالت إن الدولة تسعى دائما إلى أن تكون صاحبة السبق وإن القطاع الخاص يتأخر في اللحاق بها. وكثيرا ما كان يصعب على المرأة أن تفرض مطالبيها في المفاوضات الجارية بين الإدارة والنقابات العمالية.

٣٥ - ومضت تقول إن مشروع قانون إجازة الأسرة متوقف ريثما تنتهي المناقشات الإضافية التي تجري داخل الاتحاد الأوروبي لوضع مبدأ توجيهي عن الإجازة الوالدية يعطي كذلك إجازة الأسرة. وستبلغ لكسنبرغ في مرحلة لاحقة عن الأسباب التي أدت إلى انخفاض متوسط الأجر في الساعة فيما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧.

٣٦ - وأردفت قائلة إن مشروع قانون تعيين ممثليين مسؤولين عن المساواة ينطبق فقط على القطاع الخاص. ووجهت العناية إلى العناصر الرئيسية للمشروع كما وردت في الصفحتين ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة .CEDAW/C/LUX/2

٣٧ - واستطردت تقول إنه لا توجد تدابير خاصة تنظم أحوال المرأة المعوقة في موقع العمل. وتتوفر إدارة التوظيف برامج خاصة للموظفين المعوقيين عموما. فالحكومة والدواوير المحلية والكيانات العامة والشركة الوطنية لسكك الحديد في لكسنبرغ مطالبة بتعيين عدد معين من الموظفين المعوقيين، وثمة مبادئ توجيهية مماثلة فيما يتعلق بالقطاع الخاص. ويحصل الموظفون المعوقيون على الحد الأدنى من الأجر، وتقديم وزارة العمل دعما ماليا لحلقات عمل شاملة الإقامة توفر للأشخاص المعوقيين فرصا للعمل تتفق وقدراتهم وتعدهم للعمل في سوق العمل العامة.

٣٨ - وأنهت بيانها قائلة إن عبارة "المرأة المهاجرة" لم تعد تستخدم في لكسنبرغ واستعاض عنها عبارات مثل "المرأة الأجنبية" و "الموطنة المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي" و "الموطنة المنتمية إلى دولة ليست عضوا في الاتحاد الأوروبي". وتبلغ نسبة غير الحائزين لجنسية لكسنبرغ ٣٤٪ في المائة من إجمالي

سكان لكسنبرغ بينما تصل نسبة المواطنين المنتسبين إلى الاتحاد الأوروبي من جميع المقيمين الأجانب ٩١ في المائة. وتبلغ نسبة النساء الأجنبية ٤٩,٨ في المائة من السكان الأجانب في لكسنبرغ و ٣٠ في المائة من جميع النساء المقيمات في البلد. وقد اتخذ عدد من التدابير على مستويات عدة لإدماج الأجانب في مجتمع لكسنبرغ بغض النظر عن نوع جنسهم أو عمرهم أو ديانتهم.

#### المادة ١٤

٣٩ - السيدة مولهايمز (لكسنبرغ): قالت إن إلغاء التشريع الذي ينظم الإجهاض ليس مثار نقاش عام حاليا في لكسنبرغ لعدم توجيهاته اتهام حتى الآن لأية امرأة بموجب قانون ١٩٧٦. ولا تتوافر معلومات عن السبب الذي يدعى النساء للسفر إلى الخارج لإجراء عمليات الإجهاض، وأية محاولة لتفسير ذلك الاتجاه ستكون مجرد تخمين. ولعل عدم زيادة عدد حالات الإجهاض يعزى إلى برامج التثقيف الجنسي وحملات التوعية المناهضة لفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز). وأكثر حالات الحمل تتم بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٥ عاما. ولا توجد معلومات عن نسبة النساء اللاتي أصبن بفيروس الإيدز في السنوات العشر الماضية أو عن عدد الطبيبات في لكسنبرغ.

٤٠ - وأضافت أن عدد المرضى الذين عولجوا في عام ١٩٩٦ من إدمان المخدرات بلغ ٣٠٨ مرضى كان ٦٧ في المائة منهم من الرجال و ٣٣ في المائة من النساء. ولا توجد برامج لعلاج الإدمان مصممة خصيصا للمرأة.

٤١ - ومختتة تقول إن الاكتشاف المبكر لسرطان عنق الرحم أدى إلى انخفاض ملحوظ في معدل الوفيات بسبب هذا النوع من السرطان. وتهدف وزارة الصحة إلى تخفيض معدل الوفيات بسبب سرطان عنق الرحم إلى أقل من ٣ في المائة بحلول عام ٢٠٠٢. وقد بدأ بالفعل تنفيذ برنامج للاكتشاف المبكر لسرطان الثدي عن طريق الأشعة على الثدي بهدف تخفيض حالات الإصابة بهذا المرض بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٥ عاما بنسبة ٢٥ في المائة في خلال ١٠ سنوات.

٤٢ - وفيما يتعلق بأسباب الوفاة بين النساء، قالت إن الأرقام المتوفرة عن عام ١٩٩٥ تبيّن أن ٩٣ سيدة من النساء المصابات البالغ عددهن ٨٠٠ سيدة توفين بسبب أورام الثدي و ٤ سيدات بسبب سرطان عنق الرحم و ١٧٢ سيدة بسبب الحوادث.

٤٣ - وأضافت أنه لا يمكن شراء وسائل منع الحمل دون وصفة طبية لأن كل مريضة تحتاج إلى روشة شخصية من طبيب يستطيع بذلك أن يجري الكشف الدوري عليها بما في ذلك الكشف عن الإصابة بسرطان عنق الرحم.

٤٤ - وفيما يتعلق بالخطاء التأميني، قالت إن التشريع المعتمد في عام ١٩٨٣ يوفر تأمينا اختياريا لكل من لا يستطيع الحصول بطريقة أخرى على خطاء تأميني. وتمتد مزايا كل من التأمين الإجباري وال اختياري إلى الزوجة والأبناء وأعضاء الأسرة المعيشية الآخرين للطرف الرئيسي المؤمن عليه. وقد أبقى تشريع عام

١٩٩٢ الرامي إلى إصلاح نظام التأمين الصحي على الحكم السابق الذي ينص على استمرار الزوجة والأبناء الذين يتخلّى عنهم رب الأسرة المؤمن عليه في التمتع ببطء التأمين الصحي. وفي الوقت الذي يدفع فيه نظام التأمين الصحي تكاليف الرعاية العلاجية وبعض خدمات الرعاية الصحية الوقائية، فإنه لا يمتد إلى منع الحمل. ولا توجد معلومات خاصة عن الاحتياجات الطبية للمرأة.

٤٥ - وفيما يخص موضوع العنف ضد المرأة، قالت إن هناك برامج لتوسيع العاملين في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية بتلك المشكلة. وعموماً يتحمل نظام التأمين الصحي للمرأة التي وقعت ضحية للعنف تكاليف العلاج الطبي مع احتفاظه بالحق في تحصيلها من الشخص الذي ارتكب ذلك العنف.

٤٦ - واستطردت قائلة إن الوثائق التي تعرض حملة التوعية الramie إلى زيادة المشاركة في برامج الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي سبق توفيرها للجنة. وتتماشى الإجراءات التي تتخذها وزارة الصحة مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لكفالة الصحة للجميع.

٤٧ - وأضافت أنه في حين أن هناك غرامات مفروضة على الإجهاض، فإن كلاً من الطرف الذي يجري عملية الإجهاض والمرأة الحامل يلتزمان بدفع الغرامة. ويطلب القانون المرأة باستشارة طبيب أمراض النساء الذي يتبعها ليحدد الخطير الذي يشكله الحمل على حياتها.

٤٨ - وقالت إن وفدها يشاطر أحد الخبراء رأيه بشأن الحاجة إلى مزيد من البيانات الإحصائية، وأعربت عن رغبتها في أن تؤكّد مرة أخرى للجنة أن تجميع الإحصائيات يعد واحداً من أولويات وزارتها التي تأمل في أن تتعكس في تقرير لكسمبرغ الدوري القادم.

#### المادة ١٣

٤٩ - السيد إكر (لكسمبرغ): قالت إن استحقاقات الأسرة تقدم للمساعدة على تغطية النفقات الناجمة عن تنشئة الأبناء. ويُدفع بدل عن كل طفل. ويمكن دفع الاستحقاقات لأي من الوالدين متى كانوا يعيشان معاً. وتحصل الأم الوحيدة على الاستحقاقات إذا كان أطفالها يعيشون معها. ولم ترد أي شكوى ضد الصندوق الوطني للاستحقاقات الأسرية بخصوص ارتكابه معاملة تمييزية.

#### المادة ١٤

٥٠ - وأضافت أن وزارة التهوض بالمرأة أنشأت مؤخراً أفرقة دراسة إقليمية للنظر في مشاكل المرأة الريفية في لكسمبرغ.

#### المادة ١٥

٥١ - ومضت تقول إن طرف في الزواج العرفي، وإن كانت رابطتهما قد تمت في إطار القانون العرفي، ليسا زوجين من الناحية القانونية، بل هما طرفان ثالثان بسبب غياب أية رابطة قانونية بينهما. ولا يمكن حل المشاكل الناجمة عن انفصال أي شريكين بالطرق القانونية إلا في إطار الزواج.

المادة ١٦

٥٢ - وأضافت أن فترة العدة البالغة ٣٠٠ يوم بالنسبة للأرملة أو المطلقة تعادل أطول فترة افتراضية لمنطقة الحمل. وأبقي عليها لقطع أي شك بشأن أبوة الطفل المولود في أثناء تلك الفترة.

٥٣ - وأردفت تقول إن نسب الطفل غير الشرعي يثبت بالاعتراف الطوعي بالطفل من والديه أو بقرار محكمة بثبوت النسب يستصدره الطفل بمبادرة شخصية. وعند تسجيل الطفل يكفي إعلان الأب عن اسم الأم لإثبات نسب الطفل إليها. غير أن الإعلان المماطل الصادر عن الأم ليس كافياً لإثبات الأمومة. ويعتقد في ظل التشريع الحالي أن تحليل الدم الذي يشير إلى أن احتمال ثبوت الأمومة تصل نسبته إلى ٩٩,٩ في المائة دليل كاف على أن الحمل كان نتيجة لعلاقات جنسية بين الأم والأب المفترض.

٥٤ - وأضافت أن للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية نفس ما للأطفال المولودين داخل إطار الزوجية من حقوق ومسؤوليات. غير أنه لا يزال هناك بعض الاختلافات لا سيما فيما يتعلق بممارسة السلطة الوالدية. ولذلك لم تُلغ بعد عبارتا "الطفل الشرعي" و "الطفل غير الشرعي". ويمكن تغيير اسم الطفل عن طريق تقديم طلب إلى الحكومة. ويمكن أن يقدم الطلب أحد الوالدين أو كلاهما وفقاً لما إذا كانت السلطة الوالدية مشتركة بين الوالدين أو محصورة في أحد هما.

٥٥ - السيدة كورتي أشادت بحكومة لكسمبرغ لتعهداتها الواضح بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولتنفيذها مواد الاتفاقية. وقالت إنها لا تزال قلقة بشأن تحفظات لكسمبرغ على الاتفاقية، لا سيما على المادة ٧. كما أعربت عن أملها في اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ المادة ٦، بما في ذلك القضاء على البغاء. وفيما يتعلق بالإجهاض، تتمتع كل دولة عضو بحرية سن تشريعها الخاص. وحيثما كان ذلك التشريع لا يصرح بالإجهاض، وجوب وضع حكم يكفل وصول المرأة إلى وسائل لمنع الحمل وتسييد نظام التأمين الصحي تكاليفها.

٥٦ - السيدة غونزاليس: أعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن العنف داخل الأسرة، على أن تشتمل على إحصائيات عن العنف ضد الأطفال، الذكور منهم والإإناث. وأضافت أن عدم وجود أي حكم خاص في قانون العقوبات فيما يتعلق باغتصاب الزوج لزوجته، وكون المحاكم ترى أن الاغتصاب لا يقع بين الأزواج، أمران يدعوان إلى القلق الشديد، واقتصرت أن تضع حكومة لكسمبرغ في اعتبارها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ الذي يصنف اغتصاب الزوجة باعتباره أحد أشكال العنف ضد المرأة. وطلبت في النهاية تفسيراً للأرقام المدرجة في العمودين الأيسر والأيمن من الجدول المتعلق بالبلدان التي تفدي منها العاهرات، والذي قدمته ممثلة لكسمبرغ إلى اللجنة.

٥٧ - السيدة يافاتي دي ديوس: قالت إنها تأمل في أن تواصل لكسمبرغ إعادة النظر في تحفظاتها المتبقية فيما يتعلق بالاتفاقية بغية جعل قوانين لكسمبرغ أكثر اتساقاً مع الاتفاقية روها وجوهرا. وأشارت

بالجهود التي تبذل لنشر الاتفاقية في لكسنبرغ لما لذلك من أثر إيجابي على الأجيال القادمة من المواطنين في لكسنبرغ.

٥٨ - ودعت حكومة لكسنبرغ إلى النظر في وضع سياسات أكثر تقدماً لصالح مجتمعات العاملين المهاجرين، لا سيما المرأة المهاجرة، وتلبى احتياجاتهم الصحية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك مشاركتهم السياسية في الاتجاه السائد في المجتمع في لكسنبرغ.

٥٩ - وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والبغاء، أعربت عنأملها في أن تساعد لكسنبرغ، التي تتولى رئاسة مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، في تنفيذ مدونة السلوك الأوروبي لمنع الاتجار بالمرأة ومكافحته. وقالت إنه ينبغي أن تزعم لكسنبرغ تقديم العلاج العادل والإنساني للأشخاص "المتجر بهم"، والنساء منهم خاصة، الذين وقعوا ضحايا للإساءة الجنسية وعصابات البغاء. ودعت لكسنبرغ إلى أن تحذو حذو معظم البلدان الأوروبية الأخرى في إجراء البحوث وجمع المعلومات عن البغاء أو الاتجار بالأشخاص بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هاتين الظاهرتين.

٦٠ - السيدة مولهايمز (لكسنبرغ): قالت إن ممثلة لكسنبرغ قررت عدم تقديم معلومات عن البطالة حيث إن حكومة لكسنبرغ تعد حالياً دراسة لسوق العمل تشمل المرأة في القوة العاملة. وستعمل على كفالة إرسال تلك الدراسة التي ستكون متوفرة في غضون شهر واحد إلى اللجنة. وأضافت أن لكسنبرغ ستضع في اعتبارها جميع المقترنات التي تقدمت بها خبيرات اللجنة في جهودها الرامية إلى إدماج المرأة الأجنبية في المجتمع في لكسنبرغ ومكافحة الاتجار بالأشخاص والبغاء.

٦١ - السيدة إكر (لكسنبرغ): قالت إنه في حين أن المحاكم لم تكن من قبل تعترف بوجود الاغتصاب في إطار الزواج، عُدل قانون العقوبات في عام ١٩٩٢ ولم يعد يسمح حالياً باغتصاب المرأة من زوجها أو، في هذا الميدان، اغتصابها من شريكها الذي تعيش معه. وفي عام ١٩٩٤ أعلنت محكمة استئناف لكسنبرغ أنه لم يعد من الممكن التمييز بين اغتصاب المرأة من إنسان غريب أو من زوجها. ويعاقب عن اغتصاب الزوجة بنفس الطريقة التي يعاقب بها عن أي نوع آخر من الاغتصاب.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥